

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة ٣ من نظامها الأساسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة ٣ من نظامها الأساسي بحيث يكون نصها كالاتي :

ينتخب المؤتمر العام اثني عشر عضوا من أعضاء الوكالة ، أعضاء في مجلس المحافظين مع مراعاة مدالة التمثيل في المجلس في مجموعه بالنسبة لأعضاء المناطق الميمنة في الفقرة (١) - ١ من هذه المادة بحيث يضم المجلس دائما ثلاثة ممثلين من هذه الفئة من أعضائه لمنطقة أمريكا اللاتينية وثلاثة ممثلين لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط وبملا لكل من المناطق الأخرى فيما عدا أمريكا الشمالية ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ سفر من ١٣٨٢ (١٢ يولي من ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتماد ما سبق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال لموظفي مكتب الاتصال بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لأئحة

بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

مقرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦٢-١٩٦١ فصل ١ - الديوان العام باب ٣ - (الأعمال الجديدة) اعتماد إضافي بمبلغ ٢١٩٦٥ جنيها (واحد وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسة وستون جنيها) لسداد المستحق لشركة التمير والمساكن الشعبية عن تكاليف إنشاء المساكن الشعبية بالبان مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر أخذا من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم من ١٣٨٢ (٢٩ يونيو من ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتماد إضافي في الباب الثاني من ميزانية إدارة الكهرباء والقطن لمدينة القاهرة

من السنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١

يربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ قسم ٩ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١١ (وقود وزيوت وشحومات) اعتماد إضافي قدره ٤٥٥,٠٠٠ جنيها (أربعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيها) لمواجهة احتياجات إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة من الوقود والزيوت والشحومات اللازمة لتشغيل المحطات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات العامة بهذا القدر نفسه باب ٢٢ - إيرادات المنشآت الصناعية ٢ - إيرادات إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

مادة ٢ - يقرر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم من ١٣٨٢ (٢٩ يونيو من ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطنان بدائرة محافظة
القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بالأتمة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار مجلس محافظة القليوبية بجلسته المنعقدة في ٨ أبريل سنة
١٩٦١ بفرض ضريبة إضافية على الأطنان بواقع ٤ ٪ بالإضافة إلى
الضريبة الإضافية السابق تقررها بنسبة ١١ ٪ من الضريبة الأصلية
لتكون جملة الضريبة الإضافية ١٥ ٪ وذلك لمدة ثماني سنوات من
سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم إضافية
على ضريبة الأطنان بمديريات كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيا
وسوهاج وقنا بنسبة ١١ ٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء
من أول يناير سنة ١٩٦٠ ؛
وعلى موافقة وزير الخزانة ؛
وعلى موافقة وزير الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف الضريبة الإضافية المفروضة على الأطنان الزراعية
الواقعة بدائرة محافظة القليوبية ضريبة إضافية أخرى بنسبة ٤ ٪ من
الضريبة الأصلية لتكون جملة الضريبة الإضافية ١٥ ٪ لمدة ثماني سنوات
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة
الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد فئات بدل السفر
(تمويضات الانتقال) للوظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم إلى آخر .

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلغاء وتعديل قوانين بدل السفر
(تمويضات الانتقال) .

قرر :

مادة ١ - يعتمد ما سبق صرفه للوظفين الذين ندبوا من الإقليم الجنوبي
للمعمل بمكتب الاتصال بدمشق مقابل بدل السفر ومصاريف الانتقال
عن المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٨ إلى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٩ وكذا
ما تم في شأنها من إجراءات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تهمير بدل تمثيل مدير المحطة البحرية الجديدة ببناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تهمير بدل تمثيل قدره ١٢٠ جنيا سنويا (مائة وعشرون
جنيا) لمدير المحطة البحرية الجديدة ببناء الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر